المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity

عقد ترخيص بإنشاء مركز فرعي للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

فيما بيـــــــن:

١- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والمتخذ محل إقامة له في بناية خاتون الطابق الأول – شارع بدارو- بيروت – لبنان. ويمثله الشريك المفوض الأستاذ أديب سلامة.

فريـــق أول

٢- .....

فريـــق ثانٍ

مقدمة:

الفريق الأول شركة مدنية لا تسعى إلى الربح، مؤسسة في لبنان، غايتها تعزيز حكم القانون وإرساء مقوّمات العدالة لخدمة تنمية المجتمعات والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العرب اجتماعياً واقتصادياً، ولخدمة بناء الحكم الصالح المبني على احترام حقوق الانسان وكرامته، والمدّعم بالممارسة الديموقراطية السليمة، المبنية على أساس المشاركة والمساءلة والشفافية.

والفريق الثاني من الناشطين والمهتمين في مجال العلوم القضائية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ويرغب في ممارسة هذه النشاطات، وفق الأسس التي أنشئ عليها الفريق الأول، والتي يمارس نشاطه ضمن إطارها؛ وقد اطّلع الفريق الثاني على المبادئ والمنهجيات والأنظمة التي ترعى عمل الفريق الأول، لا سيما النظام الأساسي للفريق الأول، والنظام المالي والاداري، ونظام مجلس الأمناء، ونظام الحلفاء، ونظام المراكز الفرعية، وخلافها من الأطر التي ترعى عمل الفريق الأول، وتعهّد في طلب الترخيص المقدّم العمل بموجبها.

ولما كان الفريق الاول قد اطّلع على طلب الترخيص الذي قدّمه الفريق الثاني لإنشاء مركز فرعي يحمل اسم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في ..... وتثبّت من مطابقة الفريق الثاني للشروط والمعايير الواجب توافرها في طالبي الترخيص.

لذلـــــــــــك، جرى الاتفاق، بالرضى والقبول المتبادلين، على ما يلي:

أولاً - المقدمة:

تعتبر المقدمة، أعلاه، وطلب التأسيس والملاحق المنصوص عنها في البند الخامس، أدناه، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً - الترخيص والحدود الجغرافية:

يرخص الفريق الأول للفريق الثاني في إنشاء مركز فرعي له يحمل اسم "المركز العربي لتطوير حكم القانون

والنزاهة" في ..... يكون مجال نشاطه الجغرافي، ضمن الحدود التالية:

ثالثاً - الشكل القانوني:

على الفريق الثاني أن يقوم بتأسيس المركز المذكور أعلاه، وفق الأطر القانونية المتاحة في مكان التأسيس، شرط أن يدرج في نظامه التأسيسي أنه لا يبغي الربح. وعلى المؤسسين التشاور مع الفريق الأول حول هذا الموضوع، وإبلاغه نسخة من مشروع النظام التأسيسي، ثم نسخة من هذا النظام بعد اكتمال التأسيس.

رابعاً - التقيد بالأصول والمعايير:

على الفريق الثاني التقيد بالمعايير التي أنشئ الفريق الأول على أساسها، والمبينة في نظامه الأساسي المرفق بهذا العقد، كملحق رقم (١) كما يتعهد الفريق الثاني بحمل المركز الفرعي، بعد تأسيسه، على أن يتبنّى نفس المعايير، وأن يعمل وفق نفس الأصول التي يعمل بها الفريق الأول.

خامساً - الالتزام بالأنظمة:

يتعهد الفريق الثاني بأن يحمل المركز الفرعي، بعد اكتمال تأسيسه، وفي أثناء ممارسته نشاطه، على التقيد بما تعهد به في طلب التأسيس، وعلى تبني الأنظمة التي تبناها الفريق الأول، والتي تشكل جزءاً من هيكليته التنظيمية وهي التالية:

- نظام مجلس الأمناء ملحق رقم ٢
- نظام الحلفاء ملحق رقم ٣
- نظام المراكز الفرعية ملحق رقم ٤

ويكون هذا التبني من خلال اتخاذ قرار بهذا الخصوص، بواسطة الهيئة المختصة لدى المركز الفرعي الناشئ، وأن يستمر هذا الفرع بتطبيق هذه الأنظمة، وأية تعديلات قد تطرأ عليها طيلة مدة العمل بهذا العقد.

وتكون هذه الأنظمة جزءاً لا يتجزّأ من آلية العمل التي يرتكز عليها نشاط المركز الفرعي ومنهجية عمله، ومعياراً لتقيّده بمنهجيات الفريق الأول، وبالتالي شرطاً أساسياً من شروط الترخيص الممنوح للفريق الثاني، بموجب هذا العقد.

سادساً - التنازل:

يلتزم الفريق الثاني بأن يكون عضواً أو شريكاً مؤسساً في المركز الفرعي وأن يبقى كذلك، طيلة مدة عمل المركز الفرعي المذكور، وله الحق بانتقاء شركائه، أو باقي الأعضاء، شرط التشاور مع الفريق الأول، مسبقاً.

ولا يحق للفريق الثاني أو شركائه، المتفق على اختيارهم، التنازل عن هذا العقد كلياً أو جزئياً لأي طرف ثالث، حيث إن قيام هذا العقد كان على أساس الاختيار الشخصي للفريق الثاني Intuitu Personae.

غير أنه يحق للفريق الأول، وحدَهُ، اتخاذُ القرار في حال عرض عليه التنازل لأطراف ثالثين، بالترخيص لهم مجدداً في حال الموافقة على أشخاصهم، أو استرجاع الترخيص، ونزع اسم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة عن المركز الفرعي، وإنهاء العلاقة معه.

سابعاً - مدة التأسيس والتعاقد:

على الفريق الثاني مباشرة تأسيس المركز الفرعي، فور التوقيع على هذا العقد، وأن ينتهي من معاملات التأسيس وإجراءاته، بمهلة لا تتجاوز الستة أشهر.

وتكون مدة هذا العقد عشر سنوات، ابتداءً من تاريخ انتهاء التأسيس، قابلة للتجديد، باتفاق الطرفين.

ثامناً - انتهاء التعاقد:

ينتهي التعاقد بانتهاء مدة هذا العقد، أو في حال حلّ أي من الفريقين وتصفيته، لأيّ سبب من الأسباب.

كما ينتهي هذا العقد، حكماً، في حال مخالفة الفريق الثاني لأيّ من بنود التعاقد هذه.

وبانتهاء التعاقد تنتفي جميع الحقوق الممنوحة للفريق الثاني، بموجب هذا العقد، بما فيها الحق باستعمال اسم "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة".

تاسعاً - محل الاقامة المختار:

اتخذ كل من الفريقين محل اقامة، مختاراً له، لتبلّغ كل ما يتعلق بهذا العقد، من أوراق أو تبليغات في المكان المبيّن أمام اسمه في مطلعه.

عاشراً - القانون المطبق وحل النزاعات

أنشئ هذا العقد وفقاً للقانون اللبناني.

في حال نشوء أي خلاف بين الفريقين، حول تفسير أي بند من بنود هذا العقد أو تطبيقه، أو ملاحقه، يصار الى حل ذلك الخلاف بالتحكيم المطلق بواسطة محكّم فرد، اتفق الفرقاء على تسميته منذ الآن، وهو معالي الدكتور أسعد دياب. ويكون للمحكّم الحق بالتوفيق، وحكمه نهائي غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، بما فيها الاستئناف.

ويكون مكان التحكيم في بيروت.

حرر بتاريخ ---------- على نسختين أصليتين موقّعتين، بيد كل فريق نسخة أصلية موقّعة واحدة.

الفريق الأول　　الفريق الثاني